مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

د. محمد التاويل

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

جمعية العلماء خريجي جامع القرويين
فاس
شارع الأمريم عمارة لوريان (س) رقم 5

د. محمد التاويل

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

د . محمد التاويل

رقم الإيداع القانوني: 2007/1677

جميع حقوق الطبع محفوظة

طبع وتصميم: مطبعة آنفو - برانت، 12، شارع القادسية - الليدو - فاس.
الهاتف: 061.20.16.41 / 035.64.17.26
البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

يقول الله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾(1).

ويقول الرسول ﷺ : «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(2).

انطلاقا من هذه الآيات الكريمة ونظائرها، ووقوفا مع هذا الحديث الشريف ونظائره، واقتداء بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم، وتطبيقا لتوجيهات الفقه الإسلامي الأصيل، وعملا بارشاداته الصادقة، واستقاء من منابعه الصافية التي لم تكدرها بدعة المبتدعين ولا تحريف

1- الآيات 6- 7- 8- 9 من سورة النور.

2- رواه البخاري وغيره، البخاري بشرح الفتح 172/13، سنن أبي داود 282/2، سنن النسائي 180/5، سنن الترمذي 313/2، سنن الدارقطني الموطأ بشرح المنتقي 5/5 .

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

الزائغين، ولا تجديدات المضللين، وفي رحاب ذلك كله، وداخل إطاره ومحيطه نناقش موضوعا جديدا شغل بال العلماء والفقهاء وأصبح كابوسا يخيف الرجال والنساء والأولاد جميعا دون استثناء موضوع من أهم الموضوعات المستجدة وأخطرها على نظافة المجتمع وسلامته، وطهارة الأنساب ونقاوة الأعراض، واستقرار الأسر واحترام الأخلاق والقيم.

إنه موضوع اعتماد الخبرة الطبية أو ما يعرف بالبصمة الوراثية والحامض النووي في إثبات النسب ونفيه، الذي صفق له البعض وهلل، واعتبره انجازاً علميا عظيما وتقدما باهرا ينبغي الاستفادة منه، ولا يجوز تجاهله بينما الذي تؤكده الدراسة العلمية الأصيلة أن اعتماء البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه أمر يناقض الشريعة الإسلامية في أهدافها ومقاصدها. ويضادها في فلسفتها وتوجهاتها، وبشكل محاولة للقفز عليها، وقلب أحكامها رأسا على عقب، تجعل المشروع باطلا، والباطل مشروعا تعترف بما يرفض الإسلام الاعتراف به، وترفض الاعتراف بما اعترف به الإسلام وقررته شريعته، وتفتح الباب على مصراعيه في وجوه البغايا وأبنائهن، لاستنقاذهم والاعتراف بأنسابهم، وإلحاقهم

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

بآبائهم الزناة وستر عورات أمهاتهم.

وفي نفس الوقت يهدد الزوجات الشرعيات بتصيد أخطائهن وتتبع هفواتهن وكشف أسرارهن وفضح عوراتهن، وتعريض أبنائهن المولودين على فراش الزوجية لحرمانهم من نسبهم، ونفيهم عن آبائهم الذين ولدوا على فراشهم واعتبارهم أبناء غير شرعيين عندما تؤكد البصمة الوراثية ذلك دون حاجة إلى اللعان الشرعي ضاربا عرض الحائط بآيات اللعان وحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ونظائره. وبالإجماع المنعقد على ذلك والقواعد الشرعية والأصولية التي تؤكد كلها لحوق الولد بأبيه الذي ولد على فراشه وعدم الاعتداد بنتائج البصمة الوراثية التي تثبت عكس ذلك وتنفيه عنه.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

مقدمة

في البداية وقبل الدخول في الموضوع ينبغي التذكير ببعض الحقائق ذات الصلة بالموضوع ليعلم الجميع خطورة الموضوع، وثقل المسؤولية الدينية في إثبات النسب ونفيه، ولا ينساقون وراء إملاءات ومطالب لادينية فيتحملون وزرها، وينعم غيرهم بفوائدها يبيعون آخرتهم بدنيا غيرهم.

الحقيقة الأولى : أن النسب في المنظور الإسلامي هو حق لله تعالى وحق للعبد الأب والابن معا، ومن شأن هذا أن يضفي عليه هالة من القدسية والاحترام، ويبعده من ساحة الصراع، والتلاعب واتباع الهوى، ومن أجل ذلك :

- حرم الله تعالى التبني تحريما قاطعا، وأبطله بصفة نهائية وإلى الأبد، بالرغم من رضى الطرفين به - المتبني والمتبنى- ورغبتهما فيه واتفاقهما عليه، حرمه لما فيه من افتراء الكذب، وتزوير الحقيقة، ولما فيه من تضليل الناس والتلاعب بأنسابهم، كما يشير لذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءكم فإخوانكم في الدين ومواليكم، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم، وكان الله غفورا رحيما﴾(1).

- ومن أجل ذلك أيضا حرم تنكر الإنسان لنسبه أو انتسابه لغيره، وتوعد على ذلك، ولعن فاعله لعنا شديدا على لسان رسوله ﷺ وفي كتابه.

روى البخاري عن عمر رضي الله عنه عنه أنه خطب في جموع الصحابة، وكان فيما قال في خطبته الطويلة : «إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله، أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم»(2).

وروى عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصم بجرتها وإن لغامها ليسيل بين كتفي. قال : « ... الولد للفراش، وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة

1- من الآيتين 3- 4 من سورة الأحزاب.

2- رواه البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت الفتح 144/12.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»(1).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «كفرُ بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحده وإن دق»(2).

وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»(3) ونحوه عن أبي بكرة(4).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»(5).

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : «ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»(6).

ومن أجل ذلك أيضا حرم الله جحود الأب ولده وإنكاره له وهو يعلم كما جاء في حديث أبي هريرة السابق : «كفر

1- رواه ابن ماجة في باب لا وصية لوارث صحيح ابن ماجة 112/2.
2- رواه ابن ماجة في باب من أنكر ولده، صحيح ابن ماجة 118/2.
3- رواه البخاري في باب من ادعى إلى غير أبيه، الفتح 54/12.
4- نفس المرجع والصفحة.
5- نفس المرجع والصفحة.
6- رواه البخاري.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق»(1) وفي حديث اخر عن أبي هريرة أيضا أنه ﷺ قال : «.. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين يوم القيامة»(2) وفي حديث ابن عمر مرفوعا أنه ﷺ قال : «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة»(3).

ومن أجل ذلك أيضا تبرأ الله عز وجل من كل امرأة تدخل على قوم من ليس منهم، وحرم عليها دخول الجنة.

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا أنه ﷺ قال : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته»(4).

ومن أجل ذلك أيضا حرم القذف وأوجب الحد على كل من قذف محصنة أو نفى نسب رجل عن أبيه.

هذه اللائحة الطويلة من التهديد والوعيد التي تجمع بين اللعنة والفضيحة على رؤوس الخلائق، وبين بطلان الأعمال

1- سبق تخريجه.

2- رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، الفتح 54/12، سنن أبي داود 279/2، سنن النسائي 179/6.

3- الفتح 54/12.

4- سنن أبي داود 279/2، سنن النسائي 179/6.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

والحرمان من الجنة والتكفير واحتجاب الله وغير ذلك كلها تصور أصدق تصوير القيمة الدينية المتميزة التي يحظى بها النسب في الإسلام، والعناية الفائقة التي توليها له الديانة الإسلامية إلى حد الربط بين إنكاره والتنكر له وبين الكفر والحرمان من الجنة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تضع هذه التحذيرات كلاً من الزوجين الأب والأم معا أمام مسؤوليتهما الدقيقة والخطيرة في آن واحد في الحفاظ على نظافة النسب، وطهارته، وعدم السماح لأي منهما بتزويره أو تلويثه أو التنكر له تحت طائلة الوعيد الشديد الذي رفعته الأحاديث السابقة في وجه الزوجين دون تساهل أو تمييز.

الحقيقة الثانية : أن المحافظة على الأنساب في المنظور الإسلامي من أقدس المقدسات، وأوجب الواجبات وهي إحدى الكليات الخمس والمقاصد الضرورية التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية وكل الشرائع التي سبقتها ومن أجل ذلك :

حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، فحرم الزنا وكل ما يدعو إليه، أو يشجع عليه أو يحرك دواعيه من الاختلاط والاختلاء والتعري، والغناء

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

الماجن، وشرع العدة والاستبراء، ومنع النكاح قبل انقضاء مدتهما وانصرام أجلهما في قوله تعالى : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾(1) وشرع اللعان رخصة للزوج ليستطيع به الدفاع عن نسله والحفاظ على طهارة نسبه، ونقاوة ذريته ويطرد وينفي كل دخيل زنيم على أسرته.

ووضع ضوابط دقيقة ومقاييس سليمة لثبوت النسب ونفيه حتى لا ينفى ولد عن أبيه إلا بحجة شرعية ولا يلحق ولد بأب إلا بوجه مشروع، ودليل مقبول. وقد تكفل الفقه الإسلامي بتفصيل ذلك وتبيانه، يمكن الرجوع إليه في مصادره ومراجعه لمن أراد ذلك

والذي يعنينا في هذا الكتاب هو موضوع اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في اثبات النسب ونفيه، الذي يدعو إليه البعض، ويدافع عنه بكل ما أوتي من عناد، ويجادل في ذلك بغير علم، ولا هدى ولا كتاب منير، ويشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المومنين.

1- الآية 235 من سورة البقرة.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المبحث الأول :
في اعتماد الخبرة الطبية في نفي النسب

ونقسمه إلى ثلاثة مطالب :

الأول في اعتماد الخبرة الطبية ومبرراته.

والمطلب الثاني في عدم مشروعية اعتمادها وأدلته.

والمطلب الثالث في امتناع أحد الزوجين من إجراء الخبرة أو رفض نتائجها.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المطلب الأول :

في اعتماد الخبرة الطبية في نفي النسب

كما قلنا سابقا هناك من الناس من يطالب باعتماد الخبرة الطبية في نفي النسب حتى بالنسبة للزوج إذا أنكر ولده المولود على فراش الزوجية دون حاجة إلى اللعان الشرعي وبه أخذت بعض القوانين العربية(1) ويبررون ذلك بما يلي :

المبرر الأول : أنها وسيلة علمية في غاية الدقة قادرة على كشف الحقيقة ومعرفة من هو الأب الحقيقي الذي تخلق الطفل المتنازع فيه من نطفته هل هو الزوج أو غيره؟

فإذا أثبتت الخبرة الطبية أو ما يعرف بالحامض النووي أن الطفل موضوع النزاع لم يتخلق من نطفة الزوج وجب نفيه عنه بلا لعان، ولم يبق مبرر لالحاقه بالزوج وهو ينفيه عنه، والخبرة الطبية أو الحامض النووي تؤكد نفيه عنه.

المبرر الثاني : أنها وسيلة جديدة يمكن أن تساهم في

1- من بينها قانون الأسرة المغربي في المادة.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

الحد من الخيانة الزوجية أو التقليل منها في صفوف الزوجات، لأن الزوجة حين تعلم أنها معرضة للتحقيق معها فيما تحمله أو تلده على فراش الزوجة، وأنها لم تعد محصّنة بالزواج لا تسأل ولا تناقش في حملها، وأولادها من أين أتوا؟ فإنها ستحسب ألف حساب لما يمكن أن تجره عليها الخيانة الزوجية وتوقعها فيها من الفضيحة، والعار عليها وعلى ولدها، وأهلها قبل الإقدام عليها.

المبرر الثالث : طمأنة الأزواج على صحة نسب أولادهم، ونفي الريبة والشكوك في نفوسهم، إذا كانت النتائج ايجابية، أو إراحتهم من أطفال يُحسبون عليهم وهم بريئون منهم، مولودون من غيرهم إذا كانت النتائج سلبية.

وهي مبررات واهية وشُبه باطلة، لا تصلح أن تكون مبررا مقبولا، أو حجة صحيحة يعتمد عليها في نفي نسب ابن وُلد على فراش الزوجية، تعترف الشريعة الإسلامية بنسبه لأبيه ولحوقه به.

أما التبرير الأول فهو مبني على أن النسب تابع للنُطف، وأن الأب البيولوجي الذي تخلق الطفل من نطفته هو الأب الحقيقي الشرعي أو القانوني للطفل لا من ولد على فراشه

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

دون نطفته، وهو فهم خاطئ وتصور فاسد وعودة إلى النظام الجاهلي، وشريعة الوثنيين التي أبطلها الإسلام، وألغاها وإلى الأبد، حين قال ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر»(1).

وأما التبرير الثاني فإن هذا الإجراء لا يمكن أن يحد من الخيانة الزوجية لأنه ليس كل خيانة ينشأ عنها الحمل. وإنما الذي يحد من الخيانة هو التربية الصالحة والحدود الشرعية الرادعة.

1- رواه أبو داود معالم السنن 241/3.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المطلب الثاني :

في عدم مشروعية اعتماد الخبيرة والبصمة الوراثية ونفي النسب وأدلته

إن مبدأ اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الورائية لنفي النسب خاصة نسب من ولد على فراش الزوجية عن الزوج دون لعان وهو إجراء غير مشروع وباطل لا يصح، لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وقضائه وقضاء الخلفاء الراشدين من بعده، ومذهب الصحابة وإجماع الأمة. كما أنه مخالف لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ونصوصها، والقواعد الأصولية والفقهية، ثم هو ظلم صارخ للزوجة والولد معا، ويشكل تهديدا لاستقرار الأسرة وسلامة المجتمع.

هذا على سبيل الإجمال وأما على سبيل التفصيل فهو كما يلي :

■ **أولا** : هو مخالف لكتاب الله تعالى وحكمه فيمن قذف زوجته ونفى حملها أو ولدها منه، وهو وجوب اللعان

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾(1).

فإن هذه الآيات عامة فيمن رمى زوجته بالزنا، وفيمن رماها بنفي حملها أو ولدها منه، كما قال ابن العربي(2) وهو الذي يدل عليه الإطلاق في لفظ الرمي، وحذف المتعلق في قوله تعالى : ﴿يرمون﴾ الصادق بالرمي بالزنا، والرمي بنفي الحمل. كما يدل عليه أيضا سبب النزول، فإن هذه الآيات نزلت في هلال بن أمية، وقيل في عويمر العجلاني، وقيل فيهما معا. قذف كل واحد منهما زوجته وانتفى من حملها كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية(3)، وحديث سهل بن سعد الساعدي وابن مسعود

1- الآيات 6- 7- 8- 9 من سورة النور.
2- أحكام القران لابن العربي 3//1342.
3- سنن أبي داود 2/276.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

رضي الله عنهما في قصة عويمر(1)، وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال : هو لابن السمحاء، فقال له رسول الله ﷺ : هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما، فلاعن بينهما بعد العصر(2).

وعلى كل حال سواء نزلت في هلال، أو عويمر أو فيهما معا فإنها تدل :

أولا على مشروعية اللعان لنفي الحمل.

وتدل ثانيا على أنه واجب في حال القذف ونفي الحمل بقوة الشرع لا خيار للزوجين فيه ، ولا رأي لهما فيه، كما قال ابن حزم سواء طلبته الزوجة أو لم تطلبه،طلبه الزوج أم لم يطلبه(3) وقال ابن العربي : وظاهر القرآن يكفي لايجاب اللعان بمجرد القذف.

وتدل ثالثا على أنه الحل الوحيد، والسبيل المشروع لنفي الزوج من وُلِد على فراش الزوجية.

1- نفس المرجع 274/2- 275.
2- سنن الدارقطني 277/2.
3- المحلى 143/10.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

أما وجه دلالتها على مشروعية اللعان لنفي الحمل فلأنها نزلت في ذلك كما سبق، ومن القواعد الأصولية أن صورة السبب قطعية الدخول في العام، كأنها منصوص عليها بخصوصها، لا يجوز اخراجها من حكم العام، ولا استثناؤها منه.

وأما وجه دلالتها على الوجوب فللقاعدة الأصولية أيضا أن المصدر الواقع في جواب الشرط المقرون بالفاء في معنى الأمر(1) والأمر للوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة﴾(2) أي فليحرروا رقبة والموصول في معنى الشرط(3) كما في قوله تعالى : ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾(4)، أي فليحرروا رقبة. والتقدير هنا والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أي فليشهد أحدهم أربع شهادات.

ولهذا أعرب بعض المفسرين قوله تعالى : ﴿فشاهدة

1- البحر المحيط للزركشي 275/3.
2- الآية 92 من سورة النساء.
3- التحوير والتنوير 165/18.
4- الآية 3 من سورة المجادلة.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

أحدهم﴾ مبتدأ خبره محذوف أي لازمة(1). وقال القرطبي : والتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات(2)، وهي عبارات كلها تفيد الوجوب وتدل على أن اللعان واجب بالشرع وعلى الحاكم اجراؤه إذا توفرت شروطه وأسبابه، ولا يجوز له تركه وتعطيله أو إلغاء العمل به أو توقيفه لأي سبب من الأسباب، ولهذا خطأ العلماء صاحب الزقاقية حين قال فيما جرى به العمل بفاس، وترك لعان مطلقا أو لفاسق، وبالغوا في الانكار عليه والتحذير من مقولته المخالفة للكتاب والسنة واجماع الأمة.

وأما وجه دلالتها على أن اللعان هو السبيل الوحيد المشروع لفي نسب الابن المولود على فراش الزوجية داخل مدة الحمل الشرعية، فلأنه لو كان هناك سبيل آخر غير اللعان يعطي للزوج الحق في نفي ولده لذكره الله تعالى مع اللعان، ولبينه كما بين اللعان، ولم يسكت عنه، لما يلزم على السكوت عنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يوز ولأن الاقتصار على ذكر أحد الخيارين أو أحد الحلين -اللعان

1- التحرير والتنوير 165/19.
2- الجامع لأحكام القرآن.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

مثلا- يوهم أنه لا بديل له يعوضه، ويقوم مقامه على التخيير أو الترتيب، وذلك لا يجوز لايقاعه المخاطب في الجهل. والمتتبع لنصوص القرآن القكريم والسنة النبوية الشريفة يلاحظ أنه كلما ذكر الله تعالى أو رسوله واجب له يدل يسد مسده، ويقوم مقامه على التخيير أو على الترتيب يذكر معه بدله، أو بدائله حتى يكون المكلف على علم بما كلف به، ومعرفة بما طلب منه وأمر به، نجد ذلك في كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾(1) وفي كفارة قتل الخطأ في قوله تعالى : ﴿ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة﴾ إلى أن يقول ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾(2) ونجد مثل ذلك في كفارة الظهار وفي الفدية. وجزاء الصيد وفي حد الحرابة وفي الصوم وفي الطهارة المائية والترابية وفي أحكام الأسرة ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(3) وفي الحكم بين غير المسلمين، ﴿فإن جاؤون

جاورك

1- الآية 89 من سورة المائدة.
2- الآية 92 من سورة النساء.
3- الآية 229 من سورة البقرة.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

أحكامهاوقراراتها حتى جاء الاسلام وأقر ذلك على اختلاف بين الفقهاء.

روى البخاري وغيره -واللفظ للبخاري- عن عائشة رضي الله عنها في بيان أنكحة الجاهلية... ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها. وهن البغايا. كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها جُمعوا لها ودعَوْا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالْتاط به -التصق- ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم(1).

هذا اعتقادهم في القافة، وهذه نظرتهم إليها. وهذه ثقتهم فيها وفي أحكامها واطمئنانهم إليها، وهي لا تقل عن ثقة الناس اليوم بالخبرة الطبية. فلو كان العمل بها في نفي الولد مشروعا لرجع إليها الرسول ﷺ، ولَمَّا لَمْ يقض بعرض الولد على القافة دَلَّ ذلك على عدم اعتمادها في نفي من وُلِدَ على فراش الزوجية وأنه لا ينتفي إلابلعان كما قضى الله

1- البخاري بشرح الفتح 183/9، سنن أبي داود 281/2، سنن الدارقطني 216/3.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

ورسوله. والخبرة مثلها في ذلك لا يجوز الاعتماد عليها والعمل بها في نفي النسب.

■ **ثالثا:** أنه مخالف لقضائه ﷺ في ابن زمعة حين اختصم فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة فإنه ﷺ لم يعرض الولد المتنازع فيه على القافة ـ الخبرة المعترف بها يومئذ.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه إليك. فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عَهِدَ إِلَيَّ فيه. فقام إليه عبد بن زمعة، فقال : أخي وابنُ وليدة أبيّ، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله : ابنُ أخي عَهِدَ إليَّ فيه. وقال عبد بن زمعة :أخي وابنُ وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال ﷺ : هو لَكَ يَا عَبْدُ بن زمعة الولدُ للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة(1).

والحجة فيه من وجوه.

- أنه لم يعرض الولد على القافة مع وجودها واستمرار

1- نفس المرجع، الفتح 172/13، سنن النسائي 180/5، سنن أبي داود 282/2- 283.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

العمل بها.

- إلحاق الولد بصاحب الفراش/ زمعة رغم شبهه الشديد بعتبة واعترافه بأبوته له.

- إبطال دعوى استلحاق عتبة للولد المتنازع فيه، وإلغاء اعترافه بأبوته وعدم الأخذ بوصيته.

- إلغاء الشبه وعدم الاعتداد به، وهو عُمْدة القافة الذي تعتمد عليه في إلحاق الولد بأبيه، فدل ذلك على أنه لا عبرة بالشَّبه مع وجود الفراش. وهو ما يدل عليه حديث مسلم وغيره فيمن ولدتْ امرأته غلامًا أسودَ فجاء إلى النبي ﷺ يُعَرِّضُ بنفيه فلم يُرخِّصْ له في الانتفاء منه، وقال له : هل لك من إبل؟ قال : نعم، قال : فما ألوانُها؟ قال : حُمر، قال : هل فيها من أوْرَق؟ قال نعم قال : فأنى ذلك؟ قال : لعله نزعه عرق. قال : فلعَلَّ ابنك هَذَا نَزعه عرْق(1).

وإذا لم يصح الاعتماد على الشَّبَه والقيافة في نفي الولد مع وجود الفراش لم يصح الاعتماد على الخبرة لنفي الولد مع وجود الفراش أيضا.

1- البخاري بشرح الفتح 442/9- 296/3، سنن أبي داود 278/2، سنن النسائي 178/5.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

■ **رابعا** : أنه مخالف لقوله ﷺ : «أيما امرأة أدخلتْ على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته»(1) وهو دليل على أن حمل الزوجة من الزنا لاحقٌ بالزوج إلا أن ينفيه بِلعَان.

ومن هنا يقول المالكية : بلُحوق ولد الزانية ولو جاءت به لأكثر من ستَّة أشهر من وطء الزنا.(2). وقالوا في المرأة تجلس على مني رجل أجنبي فتحمل منه : إن ولدها يلحق بالزوج إلا أن ينفيه بلعان(3)

ومن هنا أيضا يقول مالك رحمه الله فيمن زوَّج عبدَهُ أمتَه ثم يطؤها السيد وتحْمِل منه : "إن الولدَ لا حِقٌ بالزَّوْج وبعاقب السيد"(4).

ولهذا أيضا يقول الفقهاء فيمن حملت زوجته من الزنا أنه يجب عليه أن ينفيه بلعان، فلَوْ كان ينتفي عنه بغير لعان لما أوجبوا عليه اللعان.

■ **خامسا** : أنه مخالف لقوله ﷺ : «الولد للفراش

1- رواه أبو داود 279/2، سنن النسائي 179/5.
2- الزرقاني 202/4.
3- دسوقي 130/1.
4- التمهيد 196/8.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

وللعاهر الحجر»(1)، وهو حديث متفق عليه رواه أكثر من عشرين صحابيا عن رسول الله ﷺ وأخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد وتلقته الأمة بالقبول.

وهو دليل على لحوق الولد بالزوج وثبوت نسبه ولو حملت به الزوجة من زنا كما يدل على ذلك لفظ الحديث وتعليله.

أما لفظه فإن قوله ﷺ : «الولد للفراش» هكذا بصيغة التعريف يدل على العموم أي كل ولد لاحق بصاحب الفراش، سواء حملته الزوجة من صاحب الفراش أو غيره، وهو ما أكده قوله «وللعاهر الحجر» المفيد للحصر وأنه ليس للزاني إلا الرجم، أو الخيبة والحرمان، على الخلاف في ذلك بين العلماء، في المراد بالحجر هل الرجم بالحجارة، أو هو كناية عن الخيبة والحرمان.

وأما التعليل فإن قوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» إيماء كما يقول الأصوليون إلى أن علة لحوق الولد بالزوج هي الفراش، وعلة انتفائه عن الزاني هي العهر، والعلة يلزم من وجودها وجود الحكم، وهي موجودة هنا فيجب إلحاق

1- سبق تخريجه.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

الولد بالزوج ولا ينتفي عنه إلا بلعان، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا ينتفي عنه ابدا، لا بلعان ولا بغيره تمسكا بظاهر هذا الحديث وعمومه، وإن كان رأيا شاذا يرده حديث ابن عمر رضي الله عنه من رواية مالك أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته انتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه(1). فإن هذا حديث خاص وحديث «الولد للفراش» عام، ومن القواعد الأصولية أنه إذا تعارض العام والخاص يقدم الخاص على العام، ويخصص به في صورة التعارض، ولذا قال الجمهور «الولد للفراش» إلا أن ينفيه الزوج بلعان.

■ **سادسا** : أنه مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله عنه في أولاد الإماء من إلحاقهم بالسادة إذا اعترفوا بوطئهن ولو زنين ولم يعرضهم على القافة خبرة العصر يومئذ.

ففي سنن سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أيما رجل غشي أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه، والولد له(2).

وفي رواية أنه قال : حصنوا هذه الولائد، فلا يطؤ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمته(3). وفي رواية أخرى أنه مر

1- سبق تخريجه.
2- سنن سعيد بن منصور 64/2.
3- نفس المرجع 65/2.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

على غلمان على بير يدلون فيها، ومعَهم أمة تدلي معهم، فقال : ها. لعل صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون، أما إنها لو جاءت بولد ألحقناه به(1).

وفي رواية أخرجها ابن عبد البر في التمهيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «لاتأتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا الحقت به ولدها، فأرسلوهن بعدُ أو امسكوهن»(2).

وفي رواية أخرى أنه قال : «بلغني أن رجالا منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال ليس مني، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل، ومن شاء لا يعزل»(3)

وهذه الأخبار كلها تدل على أن الولد يلحق بصاحب الفراش ولو أنكره ولا يُعْرض على القافة، وإذا كان هذا في الأمة التي يعزل عنها سيدها فالزوجة أولى إلا أن ينفيه الزوج بلعان.

■ **سابعا** : أنه مخالف لقول ابن عباس رضي الله عنه : "إذا زنت الزوجةُ لا يُمنع الزوج من وطئها. وما حصل من ولد منه أو

1- نفس المرجع.
2- التمهيد 184/8.
3- المحلى 322/10.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

من غيره فيلحق نسبه به"(1).

وهو نص صريح في لحوق الولد بالزوج بمقتضى الزوجية وإن علم كونه من غيره، فلا تبقى فائدةٌ للخبرة ما دام الولد لاحقا بالزوج في كل الحالات كان منه أو من غيره. إلا أن يَنْفِيَه بلعان.

■ **ثامنا** : أنه مخالف لإجماع الأمة على لحوق الولد بالزوج إذا جاءت به بعد مضي أقل مدة الحمل من تاريخ العقد كما يقول الحنفية، أو من تاريخ الدخول كما يقول ابن تيمية، أو من تاريخ إمكان الوطء كما يقول الجمهور، أو جاءتْ به قبل مُضِيِّ اقصى أمَدِ الحمل من تاريخ وفاة الزوج أو طلاقه، ولا ينتفي عنه إلا بلعان عند الجميع.

قال ابن الحاج : أجمع عامة أهل العلم أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحا صَحيحا ثم جاءت بعد عقد نكاحها لستة أشهر بولد أن الولد لاحق له إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ(2). وقال الترمذي بعد رواية حديث الولد للفراش : والعمل على هذا عند أهل العلم(3).

1- موسوعة فقه ابن عباس 29/2.
2- المعيار 516/4.
3- سنن الترمذي 313/2.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

وقال في التمهيد : وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرةَ فراشٌ بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل. فإذا كان عقدُ النكاح يمكن معه الوطءُ والحملُ فالولدُ لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره ولا بوجْهٍ من الوجوه إلا بلعان(1).

يعني لا ينتفي بدعوى الزاني إنه ابنُه كما قضى رسول الله ﷺ بذلك في ابن وليدة زَمْعَة(2)، ولا بإخبار القافة وشهادتهم بأنه لغيْر الزوج كما قضى بذلك عُمر رضي الله عنه(3)، ولا بإقرار الزوجين أنه من الزنا كما قضى بذلك عثمان رضي الله عنه(4)، ولا بأي وجه من الوجوه الأخرى المستحدثة كالخبرة الطِّبيَّة أو البَصْمَة الوراثيَّة. ولا ينتفى إلا باللعان، وباللعان وحْدَهُ الذي جعلَهُ الاسلامُ الوسيلة الوحيدة لنفْيِ نسب من وُلد على فراش الزوجية إذا ثبتت الزوجية وأمكن معها الوطء والحمل.

هذا محل إجماع كما قال ابن عبد البر وغيره. والاعتماد

1- التمهيد 183/8.
2- سبق تخريجه.
3- سنن سعيد 79/2، الأم 658/5.
4- سنن أبي داود 283/3.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

على الخبرة الطبية أو البصمة الوراثية لنفي الولد خَرْقٌ للإجماع.

■ **تاسعا** : إن أقصى ما تفيده الخبرة في حال صحتها وصدْق القائمين بها أن الزوج عقيمٌ لا يولد له إذا كان عقيما، أو أن هذا الولد خُلِق من نُطفة غيره إذا كان غَيْر عقيم.

وكلاهما لا يصح الاعتماد عليه في نفي النسب، وعدم إلحاق الولد بالزوج.

أما الأول وهو إثبات عُقم الزوج فلا يعتد به، لما نص عليه فقهاؤنا من أنه لا يجوز للزوج الاعتماد على عقمه لنفي الولد إذا لم يكن استبرأ زوجته بحيضة أو ثلاث على الخلاف بينهم قبل ظهور حملها، ولا يُمَكَّن من ذلك(1) ولما قاله الشافعية أيضا من أنه لا يعتمد على عقمه إلا أن يُخْبره مَعْصُوم(2).

وإذا كان لا يجوز للزوج اللعانُ ولا يُمَكَّن منه لنفْي الولد اعتماداً على مجرَّد العقم، فكيف يصح الاعتماد عليه وحده بدون لعان في نَفْي الولد.

1- الزرقاني 190/4.

2- نهاية المحتاج وحواشيه 107/7.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

وأما الثاني وهو إثبات أنه تخلّق من نطفة غير الزوج فإنه لا يصح الاعتماد عليه شرعا إجماعا.

● أولا : لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سال قائفا عن ولدٍ فقال له : النطفةُ لفلان، والفراشُ لفلان، فقال له عمر: صدقت، ولكن قضى رسول الله ﷺ بالفراش.

ففي سنن سعيد بن منصور وابن ماجة والأمِّ للشافعي والبيهقي ومسند الحميدي عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى شيخ في دارهم. قال : فانطلقتُ معه. فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما النطفة فلفلان، وأما الفراش فلفلان. فقال عمر : «صدقت ولكن قضى رسول الله ﷺ بالفراش»(1).

● وثانيا : لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه من إلحاق الولد بالزوج بالرغم من اتفاق الزوجين على أنه من الزنا، وبالرغم من شَبَهِه الشديد بالزاني ومخالفته لون الزوج الذي أنكره.

روى أبو داود بسنده عن رباح قال : زوجني أهلي أمَة لهم رومية، فوقعت عليها. فولدت غلاما أسودَ مِثْلِي،

1- سنن سعيد 79/2، الأم 658/5.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

فسميتُه عبد الله، ثم وقعتُ عليها فولدتْ غلاما أسود مثلي، فسميته عُبَيْد الله، ثم طَبَنَ لها -خدَعها- غلام لأهلي روميٌّ يقال له يوحَّنا، فراطنتْه بلسانه، -تفاهمت معَه بلغتهِمَا- فولدت غلاما كأنه وزَغَةٌ من الوزغات فقلت لها : ما هذا؟ فقالت. هذا ليوحَنا، فرفعنا إلى عثمان، قال : أحسبه قال مهدي :

فسألهما فاعترفا فقال لهما : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟، إنَّ رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش. وأحسبه قال : «فجلدها وجلده وكانا مملوكين» (1).

فهذا اعتراف من الزوجين أن الولد من الزنا، وشواهدُ الحال تدلُّ على صدقهما لمخالفة الولد لَوْنَ الزوج وموافقة لَوْنَ الزاني ومع ذلك ألغى عثمان رضي الله عنه هذا الاعتراف والشَّبَه، وألحَقَ الولدَ بالزوج وقال : إنه قضاء رسول الله ﷺ، ولم يعرض الولد على القافة مع وجودها واستمرار العمل بها. ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة فكان إجماعا سكوتيا.

وإذا لم يُقبل الاعتراف من الزوجين كما قضى عثمان،

1- سنن أبي داود 283/3.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

ولم يُقْبل قولُ القافة كما قَضَى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الخبرة الطبية مثلُهما لا يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب الثابت بقضائه ﷺ الولد للفراش. والفراشُ موجودٌ ثابت لا مطعن فيه.

■ **عاشرا** : إن أقصى ما تفيده الخبرة الظَّنُّ بأن هذا الولد لَيْسَ من نطفة الزوج في حالة تخلقه من نطفة غيره. ولاوجود لخبرةٍ تفيد القَطْع كما يُقال جزافا.

● أولا : لأنها علميا تحتمل الخطأ في التحليل، والتلاعُبَ في النتائج. والاحتمالُ وإن ضعف فإنه يُنَافي القطعَ.

● وثانيا : لأنها خَبَرُ آحاد ضرورة أنه لا يُجريها -يقوم بها- عَدَدُ التواتُر من الخبراء، وخبر الواحد إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم والقطْعَ كما يقول الأصوليون.

فأين هو هذا القطع الذي تعطيه خبرة خبير واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، قد لاتتحقق فيهم شروط الشهادة في أبسط الحقوق، فكيف بالنّسب الذي لم يقبل العلماءُ في الشهادة بثبوته إلا رجلان عدلان. ولم يقبلوا فيه الشهادة على نَفْيِه منْ أحد.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

وإذا كانت الخبرة لا تفيد إلا الظن كما ترى فَإِنَّ الزواج يفيد القطع بلحوق الولد بالزوج وثبوت نسبه له شرعا كما نص على ذلك الفقهاء(1).

ويدل لذلك :

أ- اشتراطهم في شهادة النسب أن تكون على القطع والبَتِّ أن فلانا هو ابْنُ فلان. وردهم الشهادةَ بالظن.

ب- أن المشهود له بالنسب لا يحلفُ مع بينته، ولو كانت الشهادة بالنسب بالظن والظاهر لوجَبَ عليه أن يحْلِف للقاعدة المشهورة : أن كُلَّ من شُهِدَ له بالظاهر فإنه يحْلِف على موافَقة الظاهر للباطن.

وإذا كانت الخبرة لا تفيد إلا الظن بنفي النسب، والزوجيةُ تفيد القطعَ بثبوته شرعًا فإنه يجب إلغاء نتيجة الخبرة والعمل بمقتضى الزوجية وهو لحوق الولد بالزوج وثبوت نسبه منه.

● أولا : للقاعدة الأصولية : أنه لا تعارض بين مظنون ومقطوع. وأن القطعيَّ يُقدم على الظني.

● وثانيا : للقاعدة الأصولية والفقهية أيضا : أن

1- نوازل العلمي 406/2.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المثبت مقدَّم على النافي.

● وثالثا : فلأن المدار في ثبوت النسب ونفيه في الاسلام هو النكاحُ الشرعي لا النُّطفةُ.

ولهذا قدم عمر رضي الله عنه الفراشَ على القافة(1) -الخبرة- وقدم عثمان رضي الله عنه الفراشَ أيضا على اعتراف الزوجيْن واتفاقهما على نفي نسب ولدهما كما سبق.

■ **الحادي عشر** : أنه مخالف للقواعد الأصولية في العلّة، والسبب، والمانع، التي تشترط في الجميع أن يكون وصفا ظاهرا غير خفي، وأن العلة والسبب يلزم من وجودهما وجودُ الحكم، ومن عدمهما عدمُه.

ومن هنا أجمع الفقهاء على أن علة لحوق الولد بالزوج هو الزواج بشرط إمكان الوطء، أو بشرط الدخول، أو بمجرد العقد على الخلاف السابق. ولم يقل أحد إن العلة هي تخَلُّقُه من نطفة الزوج، لأنه وصْفٌ خَفِيٌّ لا يُطَّلَعُ عليه فلا يصح التعليل به، وهو ما يدل عليه حديث : «الولد للفراش» فإن فيه إيماءً إلى أن الفراش هو العلة في لحوق الولد بالزوج.

وإذا كان الزواج موجوداً كما هو الموضوع فإنه يجب

1- سبق تخريجه.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

إلحاق الولد بالزوج عملا بقاعدة : العلةُ والسببُ يلزم من وجودهما وجودُ الحكم.

ولا يصح أن يكون تخلُّقُه من نطفة غيره مانعا من لُحوقه به على تقدير ثُبوت ذلك بالخبرة لأنه وصفٌ خفي، والمانعُ من شرطه أن يكون وصفًا ظاهراً غير خَفِيٍّ.

ولهذا رأينا عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا بلحوق الولد بالفراش، رغم تخلُّقِه من نطفة غيره بشهادة القافة -الخبرة- واعتراف الزوجيْن، والقرائن القوية على ذلك. ولهذا قال ﷺ : الولد للفراش. هكذا بصيغة العموم الشامل لمن تخلق من نطفة الزوج صاحب الفراش، ولمن تخلق من نطفة الزاني، كلاهما لاحق بصاحب الفراش إلاَّ أن ينفيَهُ بلعان.

■ **الثاني عشر** : إنه مخالف لقاعدة "الحكم بالظاهر واللهُ يتولى السرائر"، وهي قاعدة مجمعٌ عليها مستمدةٌ من حديث : «هلاَّ شَقَقْتَ عَلَى قَلْبه»(1).

ومن حديث : «إنما أنا بشَرٌ وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمعُ، فمن قضيتُ لَهُ بشيء من حق أخيه فلا يأخذه

1- رواه مسلم.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

فإنما أقطعُ له قطعةً من نار»(1).

ومن حديث اللعان أيضا كما قال الشافعي في الأم(2) وغيرها من الأحاديث.

وهي قاعدة تقتضي لحوق الولد بالزوج وثبوت نسبه إليه عملا بظاهر الأمر ومقتضى الفراش وإلغاء الخِبرة والبصْمة الوراثية النافية له لأنها من السرائر الموكولة إلى الله.

ولذا قضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلحوق الولد بالفراش(3). ولم يلتفت إلى قول الخبير : النطفة لغير صاحب الفراش رغم تصديقه له فيما قال. ولهذا أيضا قضى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلحوق الولد بالزوج رغم اعتراف الزوجين بأن الولد من زنا وشَبَهِه الشديد بالزاني(4).

ولهذا أيضا ألغى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبَه القَوِيَّ في قضية ابن زمعة وألْحَقَ الولَد بصاحب الفراش ولم يلحقه بمَنْ ادعاه من الزنا. وأمر سودةَ بالاحتجاب منه في إشارة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أنه في باطن الأمر ليس أخًا لها لأنه ليس من نُطْفَة أبيها زمعة.

1- سنن أبي داود 301/3
2- الأم 314/5.
3- سبق تخريجه.
4- سبق تخريجه.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

وأنه من نطفة رَجُل آخر هو عُتْبَةُ لشَبَهه به . ولَكنَّ مقتضى الظاهر منَ الفراش أنه لزَمْعَة، ولذلك ألحَقَهُ به عملاً بالظاهر، ولم يعتبرْ الباطن الذي يُخَالفه. ولهذا أيضا لم يلحق ابن الملاعنة بشريك الذي رماها زوجها به رغم شبه الولد به وقوله ﷺ : «إن جاءت به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا فهو لفلان» فجاءت به على النعت المكروه.

ومن هنا قال الحافظ ابن حجر : «إنما يُعْتبر حكم القافة حين لا يوجد ظاهرٌ يُتَمَسَّكُ به»(1) وقال القرافي لا حُكْم للشَّبَه مَعَ الفراش.

وإذا كان لا يجوز العمل بالقافة مع وجود الفراش كما رأينا فإنه لا يجوز العمل بالبصْمَة الوراثية مع وجود الفراش، لأن كلا منهما طريقٌ لمعرفة النسب وإن اختلفا طريقةً ودقة.

■ **الثالث عشر** : أنه مخالف لروح الشريعة ومقاصدها، فإن من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية المحافظةُ على أنساب الناس وأعراضهم وسترُ عوراتهم ما أمكن، نجد ذلك في حديث :«من ابْتُلِي منكم بهذه القاذورات فلْيَسْتَتِر»(2).

1- الفتح 464/9.

2- رواه مالك في الموطأ بلفظ آخر، المنتقي 142/7.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

وقوله ﷺ لمن أشار على ما عز بالاعتراف بالزنا : يا هزال «لو سَتَرْته بثَوْبك لكان خَيراً لك»(1). كما نجد ذلك في تحديد أقَلِّ مدة الحمل بستَّة أشهر، وأقْصَى أمد الحمل بعامَيْن أو أربعة أو خمسةٍ وهي حالاتٌ نادرة أو أكثرُ من نادرة، ولكن رغبة في الستْر على المرأة وحماية لنَسَب ولدها حدّدتْ مدة الحمل فيما ذكر، وصدَّقت المرأةُ في دعواها الحملَ من الزوج متى أمكن ذلك تحسينا للظن بها، وحماية لأنساب أولادها، وحقنا لدمائها بدرء حد الرجم عنها، وأخذاً بحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وفي لفظ ادرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين(2).

والخبرة الطبية أو البصمة الوراثية وسيلةٌ لفضْح عورات المسلمين، وقَطْعِ أنسابهم وضَرْبٌ من التجسس عليهم، فلا يجوزُ الإقدامُ عليها إلا بدليل خاصٍّ، ولا وجود له. ولا يصح قياسُها على ما قاله المالكيةُ ومن وافقهم في المجْبوب والخصي من الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة، لمعرفة هل يولد لمثله فيُلْحق به الولد إلا أن ينفيَه بلعان، أو لا يولد لمثله

1- الموطأ بشرح المنتقي 134/7.
2- رواه الدارقطني 84/3.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

قصة المتلاعنين أنه قال : «ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدْعى ولدها لأب. ولا تُرمى ولا يرمى ولدها. ومن رماها أو رمى ولدها فعليه حَدٌّ»(1).

4- الستر عليها وعدم فضحها فتبقى لها فرصة الزواج من زوج آخر غيره ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة المتلاعنين أن زوجة هلال بن أمية حين لاعنها زوجها تلكأت عند الخامسة ونكَصَتْ حتى ظننَّا أنها سترجع، فقالت : «لا أفضَحُ قَوْمي سائرَ اليَوْمَ فَمَضَتْ...»(2).

فاللعان ستر لها ولأهلها، والبصمة الوراثية فضيحة لها وتشهيرٌ بها وبأهلها، فلا يمكن الزواج منها.

■ **السادس عشر :** أن في ذلك إضْرَاراً بالولد وحرمانا له من حقوقه المضمونة له في اللعان، والتي تتلخص في :

1- بقاء فرصة استلحاقه بعد اللعان إذا ندم الزوج وأكذب نفسه فإنه يحد ويلحق به الولد.

وهذا بخلاف الخبرة فإنها تفوِّتُ عليه هذه الفرصة إ ذا تبين أنه ليس من الزوج فإنه لا يمكنُه استلحاقُه مستقبلا.

1- رواه أبو داود 277/2.

2- البخاري بشرح الفتح 449/8، سنن أبي داود 276/2، سنن النسائي : 173/5

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

2- حمايته من القذْف كما سبق في حديث ابن عباس أنه ﷺ «قضى أن لا تُرْمَى الملاعنة ولا يُرْمَى ولدها. ومن رماها أو رمى ولدها فعليه حَدٌّ». لأنه لا يُعرَف من الكاذب؟! الزوجُ أو الزوجة إذا التعنا. أما إذا أُجْرِيَتْ الخبرةُ وتبين أنه ليس من الزوج، فلا يبقى شك في اتهام أمِّه بالزنا فلا يُحَدَّ قَاذفُه عندهم.

■ **السابع عشر:** أن اعتماد الخبرة في نفي النسب من شأنه تهديدُ استقرار الاسرة، والتلاعبُ بأنساب الأطفال، وتعريضُ الكثير منهم إلى حرمانهم من نسبهم، وفتْح لباب الشر في وجه العابثين بحقوق الناس والمُتعطِّشينَ لأموالهم، خاصة إذا علمنا أن احتمال الخطأ في الخبرة ممكن، واحتمالَ التلاعب بالنتائج أكثرُ إمكانا، وأقربُ وقوعا في مجتمعات غارقة في التخلف والفساد.

ومن القواعد الأصولية والفقهية أن دَرْءَ المفاسد مقدَّم على جَلْب المصالح، وأن الذرائع المؤدية للفساد يجب سدها، وكل ذلك يقتضي منع اعتماد الخبرة أو البصمة الوراثية لنفي نسب ثابت شرعا.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المطلب الثالث :

في رفض أحد الزوجين نتائج الخبرة أو امتناعه من إجرائها

هذا المطلب نقسمه إلى فرعين نتناول في الأول رفض الزوج نتائج الخبرة ونخصص الثاني لامتناع أحد الزوجين من الخبرة :

الفرع الأول :

في رفض الزوج نتائج الخبرة

ونطرح فيه على دعاة الخبرة وأنصار اعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب بعض التساؤلات التي توضح التناقضات والمخالفات التي يجر إليها القول باعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب.

السؤال الأول : إذا أثبتت الخبرة صحة النسب بعد إنكار الزوج ولده فهل يحدونه لقذف الزوجة أم يعفونه من الحد؟

فإن حدوه أصابوا السنة وانصفوا المرأة، وما أظنهم يفعلون ذلك أو يقولون به.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

وإن أعفوه من الحد خالفوا قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾(النور : 4) فإنها آية عامة شاملة للازواج وغيرهم، لقاعدة أن اسم الموصول للعموم. وقاعدة الجمع المعرف بأل للعموم أيضا.. وبذلك تشمل قذف الأزواج زوجاتهم.

وخالفوا أيضا قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾(1) فإنها تدل بمفهومها على وجوب حد الزوج إذا لم يلاعن ولم يات بأربعة شهداء.

- وخالفوا قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته : «البينة وإلا حد في ظهرك»(2).

- وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رجلا قال لرسول الله : «لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال : اللهم افتح. وجعل يدعو فنزلت آية اللعان»(3) فدل قول

1- سبق تخريجها.
2- سنن أبي داود 276/2.
3- نفس المرجع 275/2.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

فهذه الأحاديث ونظائرها صريحة في تمكين الزوجين من اللعان بقطع النظر عمن هو الصادق والكاذب منهما، دون تكلف الكشف عن ذلك، وتحميلهما مسؤولية الكذب والحنث في أيمانهما. كما قال ﷺ : «حسابكما على الله».

وإذا كان البعض يحاول النيل من مصداقية اللعان متعللا برقة الديانة واستهانة الناس بالأيمان فإن هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في دحض تلك المزاعم وإبطالها، كما أن رقة الديانة، والاستهانة بالأيمان لا يختص بالأزواج، دون سواهم فالخبراء الموكول إليهم إجراء الخبرة الطبية والحكام الآمرون بإجرائها قد يشاركون الأزواج في تلك التهم فالفساد موجود في جميع الشرائح، وربما كانت هذه التهم في الأزواج أضعف منها في غيرهم وأقل وجودا :

أولا لأن الإنسان مهما بلغ به الأمر من الكراهية لزوجته وضعف في التدين فإنه لا ينكر ولده وهو يعلم أنه ولده، ولا يعرض نفسه وزوجته وأولاده للفضيحة إلا وهو يعلم أن الولد الذي بنفيه ليس ولده.

وثانيا : لأن الزوج يحلف أيمانا مغلظة على دعواه يعرضه الحنث فيها إلى لعنة الله وغضبه، وفضيحته على

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

سؤال مطروح أجاب عنه البعض بجبر الزوج إذا طلبت الزوجة الخبرة وامتنع الزوج. وبرر ذلك بما فيها من المصلحة من اثبات نسب الطفل. وبراءة الزوجة، ولا يمكن الزوج من اللعان، حينئذ لما يترتب عليه من قطع نسب الولد. وفضيحة الزوجة وتعريضها للحد إذا لاعن ولم تلاعن.

أما إذا طلب الزوج الخبرة وامتنعت الزوجة فإنها لا تجبر على إجرائها.. وتلاعن إذا لاعن الزوج وإذا لم يلاعن حد لقذفه زوجته.

وهو جواب غير صحيح لا مستند له ويفتقر إلى دليل شرعي مقبول ويرده.

أولا : أن إلزام الزوج بإجراء الخبرة ومنعه من اللعان إذا طلبه مخالف لنص القرآن والسنة النبوية الصحيحة وإجماع الأمة على أن للزوج الحق في اللعان لنفي الولد إذا أراد ذلك وتوفرت شروطه، كما جاء في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾(1) وكما لاعن رسول الله ﷺ بين هلال بن أمية وزوجته وبين عويمر العجلاني

1- سبق تخريجها.
2- سبق تخريجه.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

شهداء، ولم يلاعن لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾(1) وقوله ﷺ لهلال بن أمية : «البينة وإلا حد في ظهرك»(2).

وإن حدوه لقذفها تناقضوا، لأن نفي الولد يقتضي زنا الزوجة ونفي الحصانة عنها، وعدم حد قاذفها، وحده يقتضي براءتها، فالجمع بين الحكم بنفي الولد ووجوب الحد جمع بين متناقضين.

ومثل هذا يقال في حق الزوجة فهل يحدونها إذا أثبتت الخبرة نفي الولد أو يعفونها من الحد؟

فإن حدوها اعتمادا على الخبرة خالفوا الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الزنا الموجب للحد لا يثبت إلا بإقرار الزاني على نفسه بالزنا أو ثبوته عليه بأربعة شهداء، أو ظهور حمل بمن لا زوج لها ولا سيد عند المالكية ومن وافقهم كما قال عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد : ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة، أو

1- سبق تخريجها.
2- سبق تخريجه.
3- أخرجه البخاري، الفتح 137/2.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

سؤال مطروح أجاب عنه البعض بجبر الزوج إذا طلبت الزوجة الخبرة وامتنع الزوج. وبرر ذلك بما فيها من المصلحة من اثبات نسب الطفل. وبراءة الزوجة، ولا يمكن الزوج من اللعان، حينئذ لما يترتب عليه من قطع نسب الولد. وفضيحة الزوجة وتعريضها للحد إذا لاعن ولم تلاعن.

أما إذا طلب الزوج الخبرة وامتنعت الزوجة فإنها لا تجبر على إجرائها.. وتلاعن إذا لاعن الزوج وإذا لم يلاعن حد لقذفه زوجته.

وهو جواب غير صحيح لا مستند له ويفتقر إلى دليل شرعي مقبول ويرده.

أولا : أن إلزام الزوج بإجراء الخبرة ومنعه من اللعان إذا طلبه مخالف لنص القرآن والسنة النبوية الصحيحة وإجماع الأمة على أن للزوج الحق في اللعان لنفي الولد إذا أراد ذلك وتوفرت شروطه، كما جاء في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾(1) وكما لاعن رسول الله ﷺ بين هلال بن أمية وزوجته وبين عويمر العجلاني

1- سبق تخريجها.
2- سبق تخريجه.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

وزوجته(2). وليس للزوجة الامتناع من اللعان والتمسك بالخبرة، وإلا حدت إذا لاعن الزوج ولم تلاعن، لقوله تعالى : ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات﴾(1) فإن مفهومها أنها إذا لم تشهد الشهادات الذكورة يقام عليها العذاب. وهو الحد لا الحبس بدليل قوله تعالى : ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المومنين﴾(2) فإن المراد به حد الزنا إجماعا، ومن القواعد العربية أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى.

ثانيا : كما أن جعل البصمة الوراثية بدل اللعان وتقديمها عليه معناه تعطيل نص قطعي الثبوت والدلالة، وإلغاء حكم شرعي مجمع عليه، وذلك محادة لله ولرسوله.

وثالثا : فإن منع الزوج من اللعان وتمكين الزوجة منه إذا طلبته يشكل انحيازاً سافرا للزوجة، واستجابة واضحة لرغباتها على حساب الحق والعدل بين الزوجين ونصوص الشريعة الإسلامية السابقة

ومثل هذا يقال في إلزام الزوج بالخبرة إذا طلبتها

1- سبق تخريجها.

2- سبق تخريجها.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

الزوجة، وعدم إلزام الزوجة بها إذا طلبها الزوج فإنه يمثل تحيزاً آخر للزوجة على حساب الزوج. واجحافا لا مبرر له بحق الزوج.

وإذا كان في إلزام الزوج بالخبرة مصلحة للزوجة والولد كما يقال، فإن في اللعان أيضا مصلحة للزوج في درء الحد عنه، ونفي من يعتقد أو يظن أنه غير ولده، فلا وجه لتقديم مصلحتها على مصلحته، خاصة إذا علمنا أن مصلحته من المصالح المعتبرة، يشهد لها الكتاب والسنة والإجماع بالاعتبار في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ وفي قضائه ﷺ باللعان بين هلال بن أمية وزوجته، وبين عويمر العجلاني وامرأته وفي إجماع الفقهاء على حق الزوج في اللعان لنفي الولد إلا من شذ ورأى أن الولد لا ينفي باللعان فأحرى بغيره.

أما مصلحتها هي فهي من المصالح الملغاة التي دل الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها، وهو ما سبق من حق الزوج في اللعان لنفي الولد الثابت في الكتاب والسنة، واجماع الأمة.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المبحث الثاني :

في اعتماد الخبرة والبصمة الوراثية في اثبات النسب وإلحاق الولد بغير الزوج ممن ولد من نطفته

المطلب الأول :

مبرراته ومناقشتها

المبررات كما قلنا وكما يعلم الجميع ويسمع، فإن هناك أصواتا تصرخ وفتاوى تطبخ، ودعاوى ترفع، ونقاشات تحتد، وجهات عديدة تحتج، وهيات نافذة تضغط وتطالب باعتماد البصمة الوراثية لإثبات النسب، وإلحاق الولد بمن تخلق من نطفته خارج مؤسسة الزواج الشرعي وخاصة إذا كانت هناك خطوبة سابقة، أو دعوى زوجية مرفوعة، وهي مطالب لا مبرر لها، وفتاوى لا مستند لها ولا دليل عليها. ودعاوى لاحياء لمن يرفعها أو يدافع عنها. وإن كانوا يبررون ذلك بما يمكن أن يترتب على ذلك من :

- حماية المرأة وبصفة خاصة الفتيات من الاغتصاب واستغلال غفلتهن أو حاجتهن للعبث بهن، ثم التنكر لهن بعد

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

إحبالهن. فإن الرجل إذا علم أنه سيواخذ بجريمته، ويلحق به ولد من أحبلها فإنه سوف لا يقدم على جريمته ولا يفكر فيها ولا تخطر بباله.

- الحد من ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم.

- تمكين الطفل من حقه في أن يكون له أب ينسب إليه ويحميه من الضياع والتشرد، ويقيه من الفضيحة والعار، ويسمح له بالاندماج مع أترابه وأقرانه، ولكنها تبريرات لا وجه لها، فإن الحدود الشرعية وحدها كافية في استئصال كل تلك الآفات المشتكى منها.

ثم هي خبرة لاحاجة إليها ولا قيمة لها، ولا فائدة ترجى منها شرعا.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المطلب الثاني :

في عدم مشروعية اعتماد الخبرة لاثبات النسب

لأنه إن كان هناك نكاح ثابت معلوم صحيح، أو فاسد مختلف في فساده، أو كان مجمعا على فساده ولا يعلم الزوج بفساده فالولد لاحق بالزوج في الحالات الثلاث بقوة الشرع، ونص الحديث المتفق عليه، الولد للفراش، ولا سبيل لنفيه عنه إلا باللعان إجماعا كما سبق تقريره في المبحث الأول.

وإن لم يكن هناك نكاح ثابت معلوم، وإنما هناك مجرد خطوبة أو وعد بالزواج دون عقد أو مجرد دعوى الزوجية أو اغتصاب أو زنا محض فإنه لا عبرة بنتائج الخبرة ولا التفات إليها، ولا عمل عليها شرعا، لأن أقصى ما تفيده وتثبته أن هذا الولد المتنازع فيه تخلق من نطفة هذا الرجل الذي تدعي المرأة الحمل منه وأنه هو الأب الطبيعي له، وهذا لا يثبت به نسب ولا يلحق به الولد في الاسلام كما تدل على ذلك السنة النبوية الصحيحة، وقضاء الصحابة والخلفاء الراشدين والسلف الصالح وإجماع الأمة على ذلك أما الإجماع فقال

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

الشافعي رحمه الله : وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه رجم غير واحد.

وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والسلف من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أقاموا الحدود على الزناة، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنهم قضوا مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد(1).

وقال ابن عبد البر : الإجماع على أن الزاني إذا اعترف أن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته أمه فإنه لا يلحق به الولد(2).

وإذا كان لا يلحق به مع اعترافه وتصديق أمه فكيف يلحق به بمجرد الخبرة وهو ينكره وينفيه ويتبرأ منه.

وأما السنة فإن هناك أحاديث كثيرة في الموضوع كلها تدل على أن ابن الزنا لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، منها هذه الأحاديث :

■ الحديث الأول : حديث عائشة رضي الله عنها في قضائه ﷺ في ابن وليدة زمعة الذي ادعاه سعد بن أبي

1- الأم 365/4.
2- التمهيد 90/8- 96.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

وقاص بالنيابة عن أخيه الذي أوصى بقبضه إليه فقضى به ﷺ لعبد بن زمعة وقال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، والحديث سبقت الاشارة إليه والاستدلال به.

والحجة فيه من وجوه :

أولا : في قوله «الولد للفراش» هكذا بصيغة الحصر التي تفيد أن لا ولد إلا للفراش، وهو عام في كل ولد ولد، وأنه لا يلحق إلا بالفراش، وبالفراش وحده دون سواه.

ثانيا : في قوله : «وللعاهر الحجر» بصيغة الحصر أيضا التي تفيد أنه ليس للعاهر والزاني إلا الحجر، وهو كناية عن الخيبة والحرمان من الولد، أو كناية عن الرجم على الخلاف في المراد بالحَجَر، وهو يفيد الحرمان من الولد أيضا، لقاعدة أن الحَدَّ والنسبَ لا يجتمعان فإذا وجبَ رجمُه فإنه لا يلحقه الولد.

وهذا تأكيد لما أفادته الجملة الأولى وأنه لا يلحق الولد إلا بالفراش، وهو عام في كل عاهر للقاعدة الأصولية أن المفرد المحلي بـ"أل"(1) يفيد العموم، فيشمل :

1- المُحلى بـ"أل" : المقترن بأل كالعَيْن، والكتاب.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

مَنْ عَاهَر بذاتِ زَوْج(1)، ومَنْ عَاهَر بمن لا زوْجَ لها، كما يشمل :

مَنْ استلحق ابنه من الزنا ومن نفاه وأنكره، الجميع لا يلحقُهُ الولد، وليس له من فعْله وزناه إلا الخيبة والحرمان.

ثالثا : في قضائه ﷺ بالحاق الولد بزَمْعة والغاء استلحاق عُتْبةَ له(2)، بالرغم مما رآه ﷺ من شبهه بعتبة وعلْمه بحملها منه في واقع الأمر كما قال ابن تيمية(3).

رابعاً : في تنبيهه ﷺ على أن علّة لحوق الولد بأبيه هي الفراش، وعلّة انتفائه عن العاهر هي العهر للقاعدة الأصولية : أن ترتيب الحكم على المشتق يوذن بعلّية ما منه الاشتقاق، وقاعدة أن التفريق بين حُكْمَيْن بوصْفين يدل على علّية الوصْفَيْن للحُكْمين.

ومن القواعد : أن العلة يلزم من وجودها وجود الحكم، ومن عدمها عدمُه، وهي تقتضي عَدَمَ لحوق ولد الزنا بالزاني من وجهين :

1- عاهر بذات زوج : زنَى بالمتزوجة، وعاهرَ بمن لا زَوْجَ لها : أي زنَى بغير المتزوجة.
2- لأن زمعة هو سيد الجارية، أما عُتبة فكان زانياً.
3- مجموع الفتاوى الكبرى 137/32.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

- لانتفاء الفراش الذي هو عِلَّة لحوق الولد بالزوج، والعلة يلزم من عدمها عدم الحكم.

- لوجود العُهر الذي هو علة لانتفاء الولد عن الزاني، والعلة يلزم من وجودها وجودُ الحكم.

■ الحديث الثاني : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلاناً ابْني(1) عاهرت(2) بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ : «لا دعْوَةَ في الإسلام، ذهَبَ أمرُ الجاهلية الولدُ للفراشِ وللعاهر الحجر»(3)، دعوة بالكسر الادعاء والاستلحاق.

والحجة فيه من وجوه عدة : الأربعة الأولى في الحديث الأول، وزاد هذا على ما قبله بما يلي :

- إبطالُ استلحاق الزاني نَفْسِه لولده من الزنا عكس الحديث الأول فإن الاستلحاق كان فيه بالنيابة وبوصية من الزاني لأخيه لا مِنْه مباشرة، كما هنا : «إن فلانًا ابْني عاهَرْتُ بأمه».

1- أي من الزنا.
2- عاهرت : زنيت.
3- رواه أبو داود معالم السنن 241/3.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

جده أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل عاهر بحرَّة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث»(1) وفي رواية «من عاهر بحرة أو أمة»..(2).

والحديث نص آخر صريح في نفي نسب ابن الزنا من أبيه الزاني، ونصٌّ في عدم التوارث بينهما، وهو نتيجة لعدم لحوقه به وقَطْع نسبه منه.

والحديث عام في كل زان يشمل : مَنْ اعترف بزناه واستلحق ولده منه، ومَن أنكره ونفاه كما يشمل : كُلَّ زانية كانت ذاتَ زوج أوْلاَ زَوْجَ لها، عملا بقاعدة : النكرةُ في سياق الشرط لِلْعموم.

■ الحديث الخامس : حديث عمرو بن شعيب أن رجلا سأل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال : إن لي ولداً من أمٍّ فلانة من زنا، فقال رسول الله ﷺ : «ويحكَ، إنه لا عهر في الإسلام، الولد للفراش، وللعاهر الأثْلَبُ(الأثلب : الحجر)»(3) وهو نص صريح في بطلان استلحاق ابن الزنا، ونص في عدم

1- رواه الترمذي 290/3.
2- رواه ابن ماجة، صحيح ابن ماجة 119/2.
3- رواه سعيد في سننه 78/2.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

لحوقه به بالأولى والأحرى، وهو مثل الحديث الأول في وجوه الدلالات على عدم لحوق أبناء الزنا بالزناة وبطلان استلحاقهم.

■ الحديث السادس : حديث أبي داود أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استُلحِق بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادعاه وورثته فقضى : أن مَنْ كان من أمة يَمْلِكُها يوم أصابَهَا فقد لحق بمن استلحِق، وليس له ممَّا قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدْرك من ميراثٍ لم يُقْسَمْ فله نَصيبُه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدْعى له أنكره فإن كان من أَمَةٍ لم يَمْلِكها أو من حُرَّةٍ عَاهَرَ بها فإنه لا يلحق ولا يورث.

وإن كان الذي يُدْعَى له وهو ادعاه فهو ولَدُ زَنْيَة من حُرَّة كانت أوْ أَمَة(1).

وهو نص صريح أيضا في عدم لحوق ابن الزنا وبطلان استلحاقه أيضا لقوله : «فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عَاهَرَ بها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدْعَى له وهو ادعاه فهو ولد زينة من حرة كانت أو أمة».

● الحديث السابع : حديث عائشة رضي الله عنها في

1- رواه أبو داود معالم السنن 235/3.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

البخاري وغيره في أنواع نكاح الجاهلية والذي جاء فيه أن أهل الجاهلية كانوا يلحقون أبناء الزنا بآبائهم من الزنا بتعيين الزانية له في بعض الأنواع. وبإلحاق القافة له في نوع آخر حتى جاء الاسلام فأبطل الاسلام تلك الأنكحة المعروفة إلا النكاح الذي عليه الناس اليوم(1).

● فهذه الأحاديث كلها نصوص صريحة في أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني قهراً عليه بقوة القضاء كما كان عليه الأمرُ في الجاهلية، ولا يصحُّ استلحاقه بإرادته واختياره وهو أمر مجمعٌ عليه بين علماء الأمة.

والأحاديث كما رأينا جاءت في شكل قواعد عامة وأحكام كلية : «لا عهر في الإسلام»، «لا دعوة في الإسلام»، «لا مساعاة في الاسلام»، «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة» وهو ما جعل جميع الفقهاء يعمِّمون الحكم. ولا يفرقون بين :

زان يُنكر جريمته، ويُنكر ولده منها. وبين زانٍ يعترف بزناه ويُقر بولده منه.

ولا بين زانية ذات زوج حملت من الزنا. وبين زانية لا

1- البخاري بشرح الفتح 183/9.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

زوج لها حملت من خاطبها أو غاصبها أو ممن عاشرها.

الجميعُ سَواءٌ في الحكم : (ابن الزنا لا يُلْحَق ولا يُسْتَلْحق).

قال في التمهيد : (أجمعت الأمة على عدم لحوق ولد الزنا واستلحاقه)(1).

1- التمهيد : 190/8

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المبحث الثالث :
شبه المطالبين باعتماد الخبرة

بالرغم من هذه الأحاديث الكثيرة في عددها، الواضحة في دلالتها، والمؤيدة بإجماع الأمة عليها، فإنا نسمع بين الحين والحين من يجادل في الأمر بغيْر علم ويحاول التشكيك فيها. وتجاوزَها والالتفافَ عليها أو معارضتها بشُبَهٍ باطلة وتبريرات فاسدة.

وهكذا نسمع من يستدل لإلحاق أبناء الزنا بابائهم بالقرآن، ومن يستدل بالسنة النبوية، ومن يستدل بقضاء عُمر من الصحابة ومَن يستدل بالشُّبهة، ومن يستدل بتشوف الشارع للنسب وإنقاذ طفل لا ذنْبَ له فيما وقع، وبما يُنْسب لبعض الفقهاء في ذلك، شبه عدةٌ وهدف واحد، وهو :

محاولة تضليل الناس واقناعهم بالفكرة والضغط على المسؤولين لتبني الفكرة وتقنينها وإيهام الجميع أن لها سنداً شرعيا، وأصلا في الكتاب والسنة، والفقه الاسلامي

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

بالإضافة إلى ماتتضمنه من تحقيق مصلحة لطفل بريء لا ذنب له.

هذه مرافعاتُ المدافعين عن أبناء الزنا، وهذه مداخلاتهم ومؤازرتهم للزانيات في مطالبتهن بحق أولادهن في المساواة بالأبناء الشرعيين في النسب وإن كان ملوثا.

لذلك نرى من الواجب تتبعَ هذه الشبه واحدةً واحدةً ومناقشتها واظهار زَيْفها وبطلانَها حتى لا ينخدع الناس بها، وبعناوينها وعناوين أصحابها والقائلين بها. ونخصص لذلك ثمانية مطالب :

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المطلب الأول :

في شبهة الاستدلال بالكتاب

تستند هذه الشبهة إلى استدلال البعض بقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ادعُوهُم لآبَائِهم هُو أقْسَط عند الله﴾(1)، على وجوب الاحتكام إلى الخبرة الطبية والبصمة الوراثية لمعرفة الأب البيولوجي الطبيعي الذي تخلق الولد من نطفته ليلحق به وينسب إليه ويدعى له سواء في ذلك الابن الشرعي وابن الزنا. الجميع عنده سواء، والجميع يجب أن يعرف من هو أبوه الذي ولد من نطفته لينسب إليه ولا ينسب إلى غيره لقوله تعالى : ﴿ادعُوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾، فهذا أمرٌ، والأمرُ للوجوب. وما يتوقَّفُ عليه الواجب واجبٌ كما يقول الأصوليون، هكذا قال هذا البعض وأفتى به، ودافع عنه عبْر بعض الفضائيات، وأضاف إليه بعضٌ آخر أن في أمريكا عشرين في المائة من الأبناء المولودين على فراش الزوجية ليسوا أولاداً طبيعيين للأزواج الذين وُلدوا على فراشهم. وإنما هم أولاد زنا، وأن العمل بالبَصْمة الوراثية يمكن أن يحُدَّ من

1- سبق تخريجها.

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

العرب، وليس أبا في عُرْف الشرع واصطلاحاته وأحكامه، وليس أبا في استعمالات الكتاب والسنة، فحمْلُ الآية عليه، وتفسير الآية فيها بالآباء الطبيعيين زناةٍ أو غيرهم جهلٌ واضح باللغة العربية والأعراف الشرعية، وجهلٌ بالقواعد الأصولية، وتحريفٌ مفضوح لمعاني القرآن.

يَرُدُّهُ :

- اجماع المفسرين أجمعين على أن المراد بالآباء في الآية الآباء الشرعيون، لا الآباء الطبيعيون.

- ما ثبت عنه ﷺ في ابن الملاعنة من الحاقة بأمه، والنهي عن أن يُدْعَي لأب سواء الأب الذي وُلِدَ على فراشه، لأنَّه نفاه. أو الزاني الذي تخلَّق من نطفته لقطْع نسبه، فإنه لو كان المراد بالآباء في الآية الآباء الطبيعيين لما نهى الرسول ﷺ عن دُعائه لأي أب، ولأمَرَ بدُعائه إلى الزاني الذي وُلد من نطفته، خاصة وهو معلوم عنده ﷺ، متأكد منه بعدما ولدتْه على شبهه حتى قال ﷺ :«لولا الأيْمَانُ لكان لي ولها شأن»، يعني لولا أيْمَانُ اللعان التي حلفتها لأقام عليها الحد لثبوت زناها بوضع الولد على شَبَهِ الزاني، فقد روى أنه ﷺ قال بعد التعانها : «اللهم بَيِّنْ فوضعت شبيهًا بالرجل الذي ذكَر

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

زوجُها أنه وُجِد عندها »(1).

- أنه ﷺ حين رجم الغامدية لم يسألها عمن أحْبَلَها ولم يبحث عنه ليلحق به الولد ويسلمه له ويدعوه له، ولو كان المقصود بالآباء في الآية الآباء الطبيعيين لسألها عن ذلك ولما سلَّم الولدَ إلى من يكفله من المسلمين.

- اجماع الصحابة والتابعيين على دعاء زياد، بزيَاد بن أبِيه أو زياد ابن سُمَيَّة حتى استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان.

- وإجماعهم أيضا على دعاء ابن الملاعنة إلى أمه كما أمرهم الرسول ﷺ دون أبيه من الزنا المعلوم عندهم والمعروف بينهم باسمه وشخصه.

- أن حمل الآباء في الآية على الآباء الطبيعيين كما يرى هذا البعض يؤدي إلى التناقض بين الكتاب والسنة فإنه ﷺ نهى عن نسبة أبناء الزنا لآبائهم من الزنا ونهى عن انتساب الإنسان لغير أبيه الذي ولد على فراشه في أحاديث صحيحة عديدة سبقت الإشارة إلى بعضها.

وإذَا كانت الآية على رأي هذا البعض وتفسيره تقتضي

1- البخاري بشرح الفتح 454/9.